



Din ve Bilim
Muş Alparslan Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi Dergisi



Din ve Bilim – Muş Alparslan Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Dergisi
Region and Science - Journal of Muş Alparslan University Faculty of Islamic Sciences
e-ISSN: 2667-7717 Haziran/June 2024 7(1): 87-103

Fıkıh Usulünde İmruülkays'ın Şiirleriyle İstishâd

الإستشهاد بشعر امرئ القيس في اصول الفقه

Istishhad with the Poems of Imru al-Qays in the Usul al-fiqh

Muhittin ÖZDEMİR

Doç. Dr, Bingöl Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, TİB İslam Hukuku Anabilim Dalı/
Bingol University, Bingöl University, Faculty of Islamic Sciences, Department of Islamic Law/
Bingöl/Türkiye
mozdemir@bingol.edu.tr
ORCID: orcid.org/0000-0002-4660-4075

Makale Bilgisi | Article Information

Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Date Received: 01 Mayıs / May 2024
Kabul Tarihi / Date Accepted: 09 Haziran / June 2024
Yayın Tarihi / Date Published: 30 Haziran / June 2024
Yayın Sezonu / Pub Date Season: Haziran / June
DOI: <https://doi.org/10.47145/dinbil.1476980>

Atıf / Citation: Özdemir, Muhittin. "Fıkıh Usulünde İmruülkays'ın Şiirleriyle İstishâd". *Din ve Bilim - Muş Alparslan Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Dergisi* 7/1 (Haziran 2024): 87-103. doi: <https://doi.org/10.47145/dinbil.1476980>

İntihal: Bu makale, intihal.net yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

Plagiarism: This article has been scanned by intihal.net. No plagiarism was detected.

web: <https://dergipark.org.tr/tr/pub/dinbil> | **mailto:** dinbil@alparslan.edu.tr

Published by Muş Alparslan Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi / Muş Alparslan University,
Faculty of Islamic Sciences, Muş, 49250 Turkey.



Öz

Fıkıh usulü âlimlerinin büyük bir çoğunluğu, bu ilmin muhtelif konularında İmruülkays'ın kelâmıyla istişhâdda bulunmuştur. İmruülkays'ın şiiriyle en çok istişhâdda bulunulan bölüm elfâz bahisleri olmuşken, en az istişhâdda bulunulan bölümlerse deliller ve hükümler olmuştur. İctihad bölümüne gelince, İmruülkays'ın şiiriyle bu kısımda neredeyse istişhâdda bulunulmamıştır. Bu da İmruülkays'ın şiirinin öneminin elfâz, belâgat ve bunlara benzer dil bilimleriyle sınırlı olduğunu göstermektedir. Zâhirî âlim İbn Hazm el-Endulusî (ö. 456/1064), şerâatin lügatta '*Nehirden suyun kaynağının binici ve içici için hazırlandığı yer*' anlamına geldiğini söyledikten sonra, onun bu anlamı için İmruülkays'ın şiiriyle istişhâdda bulunmuştur. Hanefî âlim Ebû Bekir Şemsüleimme Muhammed b. Ebî Sehl es-Serahsî (ö. 483/1090), Kur'ân-ı Kerim'in icâzı ve tevatürü konularında İmruülkays'ın şiiriyle örnek vermiştir. Molla Fennârî (ö. 834/1532) olarak meşhur olan bir diğer Hanefî âlim de benzeri şeyi kaydetmiştir. Allâme Sa'düddîn Mes'ûd b. Ömer et-Teftâzânî (ö. 792/1390), Kur'ân'ın tanımı meselesini ele alırken İmruülkays'ın şiirini görüşü için delil olarak zikretmiştir. Tâceddîn es-Sübkî (771/1370), Hz. Peygamber (s.a.v.)'in güzel sıfatlarını izah sadedinde '*zelleleri tekrarlanmamıştır*' kelâmının izahı esnasında, İmruülkays'ın beytini delil olarak getirmiştir. Bazı fıkıh usulü eserlerinde, kıyas konusunda onun lügat anlamı hakkında İmruülkays ismi örnek olarak verilmiştir. Kıyasın anlamlarından birinin *itibar* olduğu söylenmiştir. Bir şeye itibar edildiğinde, '*Bir şeyi kıyasladım*' (*kistu-kaysen-kıyasen*) denilmiştir. *Kaysu'ra'y* ve *İmruülkays* bu anlamdadır, zira onların görüşlerine itibar edilmiştir. İmruülkays'ın şiirlerine müracaat edilen temel konulardan biri, şer'î hükümler konusu olmuştur. Şer'î deliller konusunda olduğu gibi şer'î hükümler konusunda da İmruülkays'ın şiirlerine müracaat az olmuştur. Bu da İmruülkays'ın rolünün, genel anlamda İslâmî ilimlerde özel anlamda da fıkıh usulü ilminde, lafızlar bakımından önem arz ettiğini göstermektedir. Diğer konulardaysa onun kelâmına müracaat ve onunla istişhâd neredeyse bulunmamaktadır. Deliller ve hükümler bahsinde İmruülkays'ın şiirleriyle istişhâd oldukça azdır. İctihad konusundaysa neredeyse hiç yoktur. Bu temel konulardaki istişhâdlar da lafızlarla alakalı olmuştur. Bu da İmruülkays'ı şiirinin fıkıh usulü ilminde lügatla sınırlı olduğunu göstermektedir. Elfâz bölümünde İmruülkays'ın şiiriyle istişhâdda bulunulan bahisler şu şekildedir: Nas, mücmel, müfesser, beyân, müşterek, müterâdif, hakikat ve mecâz, müevvel, umûm ve husûs. Ayrıca bazı kelimelerin anlamı ve emrin geldiği anlamlar ile belli bir konunun kapsamına girmeyen konularda da istişhâdda bulunulmuştur. Fıkıh usulü eserlerinde İmruülkays'ın şiirleriyle en çok istişhâd edilen konulardan bir diğeri emrin geldiği anlamlar olmuştur. Usulü'l-fıkıh eserlerinde, emrin geldiği anlamlar sayılırken onlardan birinin *temenni* olduğuna değinmeyen bir eser neredeyse bulunmamaktadır. Usul âlimleri, yöntemlerinin ve eserlerinin yapısının birbirlerinden farklı olmasıyla beraber, İmruülkays'ın şiiriyle istişhâdda bulunmuşlardır. Netice itibariyle; İmruülkays'ın şiirleri hiç şüphesiz, usulcülerin lügatla alakalı istişhâdlarında dayandıkları önemli şiir kaynaklarından biri olarak kabul edilmiştir. İşte *el-melîku'd-dalîl* İmruülkays, Arap şiirinin lideridir.

Anahtar Kelimeler: Câhiliye Şiiri, İmruülkays, İstişhâd, Fıkıh Usulü, Fıkıh Lafızlar.

الملخص

استشهد عدد كبير من علماء أصول الفقه بكلام امرئ القيس في مختلف مباحث هذا العلم، وأكثر مباحث استشهد بشعره فيه هو مباحث الألفاظ، بينما كان مبحثنا الأدلة والأحكام الأفل استشهدا بشعره، وأما مبحث الاجتهاد فلا يكاد يوجد مما يستشهد بشعره، وهذا يدل على أن أهمية شعره مقصورة على الألفاظ والبلاغة وما أشبه ذلك من العلوم اللغوية.

فالعالم الظاهري ابن حزم الأندلسي (ت. 1064/456) بعد ما عرّف الشريعة في اللغة بأنها «الموضع الذي يتمكن فيه ورود الماء للراكب والشارب من النهر»، استشهد لمعناها اللغوي بشعر امرئ القيس.

وكذلك العالم الحنفي أبو بكر شمس الأئمة محمد بن ابي سهل السرخسي (ت. 1090/483) مثل في مسألتي إجاز القرآن والتواتر بشعر امرئ القيس، وقيد العالم الحنفي الآخر الشهير بملا الفاري (ت. 1531/834) نفس الشيء.

وذكر العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت. 1390/792) حين تناول مسألة حدّ القرآن شعر امرئ القيس دليلاً له.

واستشهد تاج الدين السبكي (ت. 1370/771) عند ذكر قول (لا تتنّى فلتاته) في بيان صفة محاسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيت امرئ القيس. ويمثل باسم امرئ القيس في بعض مؤلفات أصول الفقه في مبحث القياس عند بيان معناه اللغوي فيقال: "ومن معناه الاعتبار، يقال: قسنت الشيء، إذا اعتبرته قياساً وقياساً، ومنه قيس الرأي، وامرؤ القيس لاعتبار الأمور برأيه".

ومن المباحث التي يُستشهد فيها بشعر امرئ القيس مباحث الأحكام الشرعية، إلا أن الاستشهادات قليلة في مبحث الأدلة الشرعية، وكذلك الأحكام الشرعية، وهذا يدل على أن الاستشهاد بكلامه مهم في العلوم الإسلامية عامة وعلم أصول الفقه خاصة من حيث الألفاظ، وأما بالنسبة إلى المباحث الأخرى فلم يُستشهد بكلامه ألبتة.

الاستشهاد بشعر امرئ القيس يكاد يندم في مباحث الاجتهاد، وهذا يدل على أن الاستشهاد بشعره يقتصر على اللغة في علم أصول الفقه.

ومن الألفاظ التي استشهد بشعره فيها: النص، المجمل، المفسر، البيان، المشترك، المترادف، الحقيقة والمجاز، المؤول، العموم والخصوص، بالإضافة إلى معاني بعض الكلمات ومعنى الأمر، كما استشهد بشعره فيما لا يدخل تحت عنوان معين.

ومن أكثر الموضوعات التي يُستشهد بشعره في مؤلفات أصول الفقه من بين الألفاظ هي معاني الأمر، وقد استشهد الأصوليون في مؤلفاتهم لذلك المعنى بشعر امرئ القيس على اختلاف مناهجهم وحجم آثارهم.

وبالجملة فإن شعر امرئ القيس يُعدّ بلا شك ركيزة من الركائز الشعرية المهمة التي اعتمد عليها الأصوليون في استشهاداتهم اللغوية لاسيما وهو رائد الشعر العربي «المليك الضليل».

الكلمات المفتاحية: الشعر الجاهلي، امرؤ القيس، الاستشهاد، أصول الفقه، الألفاظ الفقهية.

Abstract

The majority of the scholars of *usul al-fiqh* have referred to Imru al-Qays' *kalâm* in various topics of this science. The most frequently cited section of Imru al-Qays's poetry was the *al-'alfâz*, and the least frequently cited sections were the proofs and rulings. As for the section on *ijtihâd*, Imru al-Qays's poem is almost never consulted in this section. This shows that the importance of Imru al-Qays' poetry is limited to the sciences of eloquence, rhetoric, and similar linguistic sciences. The Zâhiri scholar Ibn Hazm al-Andulusî (d. 456/1064), after stating that *sharî'ah* in the lexicon means '*the place where the source of water from a river is prepared for the rider and the drinker*', made an *istishâd* with Imru al-Qays' poem for this meaning. The Hanafî scholar Abû Bakr Shams al-A'imme Muhammad b. Abî Sahl al-Sarahsî (d. 483/1090) used Imru al-Qays' poem as an example for the *ijâz* and *tawatur* of the Qur'ân. Another Hanafî scholar, known as Mullâ Fannârî (d. 834/1532), recorded something similar. Allâma Sa'd al-Dîn Mas'ûd b. 'Umar al-Taftâzânî (d. 792/1390) cited Imru al-Qays's poem as evidence for his view when discussing the issue of the definition of the Qur'ân. Taj al-Dîn al-Subkî (771/1370) brought Imru al-Qays's couplet as evidence in his explanation of the Prophet's (pbuh) beautiful attributes in the context of the explanation of the phrase '*his faults are not repeated*'. In some works of jurisprudence, the name of Imru al-Qays is given as an example of its lexical meaning. It has been said that one of the meanings of *qiyâs* is esteem. When something is respected, it is said, '*I compared something*' (*qistu-qaysen-qiyasen*). This is the meaning of *Qaysu'r-ra'y* and *Imruul-Qays*, because their opinions were credited. One of the main topics on which Imru al-Qays' poetry was consulted was the issue of Sharia rulings. As in the case of Shari'ah evidence, Imru al-Qays' poetry was rarely consulted in the case of Shari'ah rulings. This shows that the role of Imru al-Qays is important in the Islamic sciences in general and in the *usul al-fiqh* in particular, in terms of wording. In other matters, recourse to his theology and *istishhâd* is almost non-existent. In the field of proofs and rulings, *istishhâd* with Imru al-Qays's poems is quite rare. Regarding *ijtihâd*, it is almost non-existent. The *istishhâd* on these basic issues are also related to the wording. This shows that Imru al-Qays' poetry is limited to the lexicon in the science of *usul al-fiqh*. In the chapter on *al-'alfâz*, the topics in which Imru al-Qays' poetry is mentioned are as follows: *Nas*, *mujmal*, *mufasser*, *bayân*, *musterek*, *muteradif*, *hakika* and *majaz*, *muawwal*, *umûm* and *husûs*. In addition, the meaning of some words, the meanings of the commandment, and issues that do not fall within the scope of a particular subject are also mentioned in the *istishhâd*. One of the most frequently cited topics in the works of *fiqh* jurisprudence with Imru al-Qays's poems is the meaning of the commandment. In the works of *usul al-fiqh*, there is almost no work that does not mention *wish* as one of the meanings of the imperative. The scholars of *usul al-fiqh*, despite the differences in their methods and the structure of their works, have made *istishhâd* with Imru al-Qays' poem. As a result, Imru al-Qays' poetry has undoubtedly been recognized as one of the most important sources of poetry on which the jurists relied in their lexical *istishhâd*. Thus, Imru al-Qays, *al-malîq al-dalîl*, is the leader of Arabic poetry.

Keywords: Jâhiliyya Poetry, Imru al-Qays, *Istishhâd*, Jurisprudence, Jurisprudential Words.

المدخل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد ..

فإنه لا يخفى على طالب العلم دور الشعر والشعراء في فهم العلوم الإسلامية وخاصة فيما يرتبط منها ارتباطاً وثيقاً باللغات والألفاظ واصطلاحات الفنون المختلفة وما أشبه ذلك. ومن أكثر العلوم احتياجاً في فهمها إلى الشعر ودواوينه علم أصول الفقه؛ لأنّ كلام العرب هو مصدر من مصادر هذا العلم، وخاصة المباحث التي تتعلّق باستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية أو ما يُسمى بمباحث الألفاظ وما يتعلّق بها. لذلك لا بدّ أن يكون لأولئك الشعراء أصحاب الأقلام في هذا العلم ثقل أدبيّ ولغويّ كبير يعوّل عليه في الاستشهاد؛ كأصحاب المعلّقات السبع مثلاً.

وفي رأس القائمة بلا نزاع أشعر العرب (الملك الضليل) امرؤ القيس (ت. 80 ق هـ/ 565 م)، الذي لا يكاد يوجد في العلوم الإسلامية وكتب الأدب فصل أو باب أو بحث إلا وفيه استشهاد بشعره. ونحن في هذه الورقة البحثية نقب عن أثر امرئ القيس في مصنّفات علم أصول الفقه، وما يُستشهد بشعره في مسائل هذا العلم، وفي النتيجة نوّد أن نصل إلى دور امرئ القيس في فهم أصول الفقه في ضوء دور شعر العرب في العلوم الإسلامية وتأثيره الحيويّ في فهم النصوص الأصولية التي لها تأثير مستمرّ وأصيل في تكوين الفكر الأصولي. ولا يناسب في هذه المقام أن نبحت كلامه في جميع كتب الأصول، لأجل ذلك نكتفي بأهمّات الكتب التي ألف على طريقة المتكلمين والفقهاء والذين مرّجوها.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يوفّقنا لبيان ذلك دون تطويل مملّ ولا اختصار مخلّ، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

1. الأدلة الشرعية

أول مباحث مؤلّفات علم أصول الفقه هو مبحث الأدلة الشرعية، إذ نبدأ به تماشياً مع طريقة علمائنا النبلاء.

العالم الظاهريّ ابن حزم الأندلسيّ القرطبيّ (ت. 1064/456) بعد ما عرّف الشريعة في اللغة بأنّها "الموضع الذي يتمكّن فيه ورود الماء للراكب والشارب من النهر"، استشهد لمعناها اللغويّ بشعر امرئ القيس:

ولمّا رأت أنّ الشريعة همّها
وأنّ البياض من فرائضها دامي

تيمّمت العين التي عند ضارج
يفيء عليها الطلح؛ عرّضها طامي¹

صاحب لسان العرب وضّح الشريعة مع شرح شعره الذي استشهد به:

الشريعة مورد الماء الذي تشرع فيه الدواب. وهمّها: طلبها، والصمير في رأث اللحمر؛ يُريد أن الحمر لما أردت شريعة الماء وخافت على أنفسها من الرّماة، وأن تُدْمَى فرائضها من سبهمهم، عدلت إلى ضارج لعدم الرّماة على العين التي فيه. وضارج: موضع في بلاد بني عبس. والعزمض: الطّخلب. وطامي: مرتفع.²

العالم الحنفيّ أبو بكر شمس الأئمة محمّد بن ابي سهل السرخسيّ (ت. 1090/483) إذا تكلم حول مسألة إعجاز القرآن مثل بشعر امرئ القيس، ويقول لا بدّ لإعجاز القرآن أن يكون العجز عن الإتيان بمثل القرآن بنفس اللغة لا بلغة أخرى ما عدا العربية، ويزعم أنّ الأعجميّ كما لا يستطيع أن يأتي بمثل القرآن لا يستطيع أن يأتي بمثل شعر امرئ القيس وغيره. وبذلك

¹ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الأفاق الجديدة، د. ت.) 46/1؛ حسن السندوبي - أسامة صلاح الدين ميمونة، شرح ديوان امرئ القيس (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990/1410)، 228؛ عبد الرحمن المصطاوي، ديوان امرئ القيس (بيروت: دار المعرفة، 2004/1425)، 155.

² محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويقي الإفريقي، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1414) 315/2.

يدّعي أنّ معنى الإعجاز تامّ فكما يكون في النظم كذلك يكون في المعنى.³ والسرخسيّ في بحث التواتر أيضًا يمثّل بامرئ القيس.⁴ والعالم الحنفيّ الآخر الشهير بملاً الفناري (ت. 1531/834) قيّد نفس الشيء.⁵ وممّن استشهد بشعر امرئ القيس سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت. 1390/792) حينما تناول مسألة حدّ القرآن، إذ شرع بشرح قول المصنّف (على أنّ الشخصيّ لا يحدّ) يقول: لأنّ معرفته لا تحصل إلّا بتعيين مشخصاته بالإشارة أو نحوها كالتعبير عنه باسمه العلم والحدّ لا يفيد ذلك؛ لأنّ غايته الحدّ التامّ، وهو إنّما يشتمل على مقومات الشيء دون مشخصاته.⁶ يأتي العلامة التفتازانيّ بتأويلين لحلّ مشكلة عدم إمكان تعريف الشخصيّ: الأوّل الشخصيّ الحقيقيّ لا يقبل الحدّ لأنّه لا يمكن معرفته إلّا بالإشارة ونحوها، والثاني أن يكون اصطلاحًا على التسمية مثل مؤلف معلوم لا يتعدّد إلّا بتعدّد المحالّ شخصيًا. فيذكر هذا الشعر شاهدًا لأمرئ القيس:

فَقَا نَبِيْكَ مِنْ ذِكْرِيْ حَبِيْبٍ وَمَنْزَلٍ.....⁷

سعد الدين التفتازاني بعدما قيّد هذا البيت بيّن أنّه بواسطة مشخصات هذا البيت من التّأليف المخصوص من الحروف والكلمات بلغ حدًا لا يمكن تعدّده إلّا بتعدّد الألفاظ.⁸

وتاج الدين السبكيّ (ت. 1370/771) عند ذكر قول (لا تتنّى فلتاته) في بيان صفة محاسن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أتى ببيت امرئ القيس:

عَلَى لَاجِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ إِذَا سَاقَهُ الْعُودُ النَّبَاطِيُّ جَرَجَرًا⁹

أي ليس فيه علم، ولا منار فيهتدي به؛ يصف أنّه طريق غير مسلوک، فلم يجعل فيه علمًا، كذلك لا فلتات لرسول الله (ص) فتتنّى.¹⁰

أحمد بن عليّ أبو بكر الرازيّ الجصاص الحنفيّ (ت. 981/370) حين أوضح موضوع التواتر، يقول: يفترق حكم الكثير عن حكم القليل، لو لم يكن كذلك لأمكن أن آتي بمثل القرآن في نظمه وترتيبه لمن يتكلم بحرف من حروف المعجم، ومعلوم قطعًا أنّه ضروريّ البطلان. الجصاص يأتي مثالًا من امرئ القيس ويرى أيضًا أنّه كما لا يمكن ذلك لا يمكن لمن يتكلم بكلّ كلمات من المعجم على الانفراد أن يأتي بمثل شعر امرئ القيس.¹¹ كما رأينا يأتي الجصاص العالم الأصوليّ بمثال من شعر امرئ القيس لتقوية رأيه الذي يختلف الانفراد عن التواتر قوّةً وحجّةً.

وفي بعض مؤلفات أصول الفقه في مبحث القياس عند بيان معناه اللّغويّ يمثّل باسم امرئ القيس ويقال: ومن معناه الاعتبار يقال قيسنّ الشيء إذا اعتبرته قياسًا وقياسًا، ومنه قيس الرأي وامرؤ القيس لاعتبار الأمور برأيه.¹²

ب. الأحكام الشرعية

ومن المباحث التي يُستشهد فيها بشعر امرئ القيس مبحث الأحكام الشرعية، إلّا أنّ الاستشهادات قليلة في مبحث الأدلّة الشرعية، وكذلك الأحكام الشرعية، وهذا يدلّ على أنّ الاستشهاد بكلامه مهمّ في العلوم الإسلاميّة عامّة وعلم أصول الفقه خاصّة من حيث الألفاظ، وأمّا بالنسبة إلى المباحث الأخرى فلم يُستشهد بكلامه ألبتّة.

³ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي (بيروت، دار المعرفة: د. ت.)، 282/1.

⁴ السرخسي، أصول السرخسي، 290/1.

⁵ شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلميّة، 2006/1427) 91-90/1.

⁶ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (مصر: مكتبة صبيح، د. ت.)، 51/1.

⁷ أبو عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني، شرح المعلّقات السبع الطوال، تحقيق: عمر فاروق الطباع (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافيّة، د. ت.)

63، 59.

⁸ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 51/1.

⁹ السندوبي - ميمونة؛ شرح ديوان امرئ القيس، 107؛ المصطوي، ديوان امرئ القيس، 96.

¹⁰ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض = عادل أحمد عبد الموجود (بيروت، عالم الكتب، 1999/1419)، 156/3.

¹¹ أحمد بن عليّ أبو بكر الرازيّ الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول (كويت: وزارة الأوقاف الكويتيّة 1994/1414)، 47/3.

¹² ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 163/1؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (عمّان: دار الكنتي، 1994/1414) 6/7؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية (بيروت: دار الكتاب العربي، 1999/1419)، 89/2.

العالم الحنبليّ نجم الدين الطوفيّ (ت. 1316/716) حين شرع في شرح الواجب وقسميه؛ المعين والمبهم تطرّق إلى مسألة "أو" الذي يفيد التخيير بين الواجبين أو الواجبات في المبهم¹³ وقال: إنّ حقيقة معنى لفظ "أو" للتخيير، واستشهد لذلك بشعر امرئ القيس:

فَقُلْتُ لَهُ لَا تَبْكِ عَيْنُكَ إِنَّمَا نُحَاوِلُ مُلْكًا أَوْ نَمُوتُ فَنُعْذِرُ¹⁴

وبيّن أنّ معنى الشعر في غاية سعينا ومحاولتنا أحد شيئين: إمّا الملك أو الموت دونه فَنُعْذِرُ¹⁵ وأنّ "أو" هنا للتخيير بين الشيين.

ونجم الدين الطوفيّ في نفس المسألة اعترض على شهاب الدين القرافيّ لقوله: "إنّ صيغة الشرط لا تحسن إلا في الترتيب والحصر، إذا انتفى أحدهما تعيّن الآخر"، وقال: بل جاءت لمعنى آخر؛ وهو التسوية في أصل المقصود بين الأمرين وإن تفاوتتا في كماله. واستشهد الطوفيّ لرأيه بشعر امرئ القيس وقد أُغْيِرَ على أمواله فلم يسلم له إلاّ أعزّ:

إِذَا مَا لَمْ يَكُنْ غَنَمٌ فَمِعْزَى كَأَنَّ فُرُونَ جَلَّتْهَا عَصِيٌّ

فَتَمَلُّ بِبَيْتِنَا أَقْطًا وَسَمْنَا وَحَسْبُكَ مِنْ غَنَى شَبَعٍ وَرِيٌّ¹⁶

أي: المقصود من الغنم حاصل من المعزى، وإن كان من الغنم أكمل، وهذا المعنى بالآية أنسب¹⁷، أي: مقصود الشاهدين حاصل من الرجل والمرأتين، وإن كان من الرجلين أكمل، لبعدهما عن الغلط، واحتياجهما إلى التذكّر.¹⁸

كما رأينا، الاستشهاد بشعر امرئ القيس في مبثي الأدلّة والأحكام قليل جدًّا، وفي مبحث الاجتهاد لا يكاد يوجد، وأمّا ما يوجد فيهما فهو متعلّق بالألفاظ. وهذا يدلّ على أنّ أهميّة شعر امرئ القيس مقصورة على اللغات والألفاظ والبلاغة وما أشبه ذلك من العلوم اللغويّة.

ج. مباحث الألفاظ

وأكثر مباحث أصول الفقه التي يُستشهد فيها بشعر امرئ القيس هو مبحث الألفاظ كما بيّنّا. ونوضّح هذا المبحث تحت عناوين مختلفة فرادى فرادى لكثرتها.

1. النصّ

النصّ من الاصطلاحات الأصوليّة باعتبار وضوح المعنى. وهو في اللغة الرفع والإظهار والكشف.¹⁹

ولمعناه اللغويّ استشهد كثيرًا في مصنّفات الأصول ببيت امرئ القيس:

وَجِدِّ كَجِدِّ الرَّيِّمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ إِذَا هِيَ نَصَّتْهُ وَلَا بِمُعْطَلٍ²⁰

فسرّوا بأنّ معنى "نصّته" إذا أظهرته وكشفته ورفعته.²¹

¹³ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987/1407)، 285/1.

¹⁴ السندوبي - ميمونة؛ شرح ديوان امرئ القيس، 106-107؛ المصطاوي، ديوان امرئ القيس، 96.

¹⁵ الطوفي، شرح مختصر الروضة، 283/1، 291.

¹⁶ السندوبي - ميمونة؛ شرح ديوان امرئ القيس، 240.

¹⁷ {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} سورة البقرة، 282/2.

¹⁸ الطوفي، شرح مختصر الروضة، 296/1.

¹⁹ ابن منظور، لسان العرب، 97/7؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005/1426)، 632.

²⁰ الزوزني، شرح المعاني السبع الطوال، 60، 77.

²¹ القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998/1418)، 341/1؛ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي (الرياض: د.ن، 1990/1410)، 137/1؛ أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي، قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999/1418)، 259/1؛ أبو

2. المَجْمَل

العالم الأصولي الحنفي أبو بكر الجصاص (ت. 981/370) حين عرّف المَجْمَل وقسمه الى قسمين، ومثّل للمَجْمَل الصّوم بأنّه في اللغة الإمساك والكفّ عن الشّيء، كما في قول الله تعالى: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} 22 يَعْني صَمْتًا؛ أتى لمعنى الصوم الذي هو في اللغة الصمت ببيت امرئ القيس:

فَدَعَهَا وَسَلَّ الهمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ دُمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارَ وَهَجَّرًا 23

3. الحقيقة والمجاز

ومما يُستشهد بشعر امرئ القيس في أصول الفقه الحقيقة والمجاز، لكن لأجل اكتفائنا بالمتون الأصلية المعتمدة في هذا العلم وعدم إطالنتنا، نقتصر بما ورد في هذه الكتب ولا نتناول ما كان في كتب أصولية فرعية 24.

العالم الأصولي الشافعي عزّ الدين بن عبد السلام (ت. 1262/660)، ذكر تحت عنوان: "في ضروب من المَجَاز" من كتابه الإمام في بيان أدلّة الأحكام، حين فسّر لفظ "يسيرًا" من سورة النساء: {فَسَوْفَ نَصَلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} 25، استشهد ببيت امرئ القيس:

يعزّ عَلِيهَا ريبتي ويسوءها بكاه فتنني الجيد أن يتضوعا 26

يوضح أنّ معنى "يسيرًا" في الآية بمعنى لا يعزّ عَلَيْهِ وَلَا يصعب. 27

لا بدّ أن نوّكد أنّ العزّ بن عبد السلام لم يأت بهذا البيت مثالاً للمجاز، بل أتى به في تفسير آية ورد فيها لفظ "يسيرًا" على أنّه بمعنى لا يعزّ، وهو متعلّق بلفظي عزّ وهان اللذين جاءا مثالاً للمجاز. 28

والعالم الأصولي الشافعي الصفيّ الأرمويّ الهنديّ (ت. 1315/715)، لإثبات وقوع المجاز في اللغة العربية خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني (ت. 1027/418)، استشهد بشعر امرئ القيس:

وليل كموج البحر أرخى سُدُولَهُ عليّ بأنواع الهموم ليبتلي 29

وقال وليس لليل "أرخى"، ولا له "سدول"، وإنما هو كناية عن الستر والتغطية، وعقد الكلام بأنّ الاستقراء يفيد العلم الضروريّ بوقوع المجاز في اللغة. 30

ومن عادة العرب في ضرب الأمثال بما يتخيّلونه قبيحاً يشبهون الشيء المستقبح برؤوس الشياطين، ورؤوس الشياطين استقرّ قبحها في الأُنفس، فسبّه بها. والأصوليون يراجعون لذلك هذا البيت لامرئ القيس:

أَيْقُنْني وَالْمَشْرِفي مُضَاجِجي وَمَسْئُونَةٌ زُرُقٌ كَأَنْيَابِ أَعْوَالِ 31

العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، *نفائس الأصول في شرح المحصول*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، 9 ج (مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995/1416)، 2186-2185/5؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، 554/1.

22 سورة مريم؛ 26/19.

23 الجصاص، *الفصول في الأصول*، 68/1؛ السندي - ميمونة؛ شرح *ديوان امرئ القيس*، 105؛ المصطاوي، *ديوان امرئ القيس*، 95.

24 ينظر: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، *الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف*، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر، 1403.

25 سورة النساء 30/4.

26 السندي - ميمونة؛ شرح *ديوان امرئ القيس*، 150؛ المصطاوي، *ديوان امرئ القيس*، 125.

27 عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، *الإمام في بيان أدلة الأحكام*، تحقيق: رضوان مختار بن غربية (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1987/1407)، 241.

28 عز الدين بن عبد السلام، *الإمام في بيان أدلة الأحكام*، 240.

29 الزوزني، *شرح المعاني السبع الطوال*، 61، 81.

30 صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، *نهاية الوصول في دراية الأصول*، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويح (مكة: المكتبة التجارية، 1996/1416)، 323/2.

31 السندي - ميمونة؛ شرح *ديوان امرئ القيس*، 183؛ المصطاوي، *ديوان امرئ القيس*، 137.

فَسَبَّه سَيْفَهُ بِأَنْيَابِ الْأَعْوَالِ لِقَبْحِهَا الْمُسْتَقَرَّ تَشْنِيعًا لَهَا، وَمِبَالِغَةً فِي وَصْفِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا حَقِيقَةٌ.³² وَالْأَعْوَالُ الشَّيْطَانِيْنَ وَإِنَّمَا خَصَّ الشَّيْطَانِيْنَ لِمَا شَاعَ مِنْ عَظِيمِ أَمْرِهِمْ وَكَثْرَةِ نَكَرِهِمْ. وَثَبَتَ فِي النَّفْسِ مِنْ شِنَاعَةِ خَلْقِهِمْ.³³ وَبِذَلِكَ نَرَى أَنَّ الْأَصُولِيِّينَ يَسْتَشْهَدُونَ بِكَلَامِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ فِي الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ وَالتَّشْبِيهِ وَالْبَيَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

4. التَّأْوِيلُ

وَالْأَصُولِيُّونَ فِي مَوْضُوعِ التَّأْوِيلِ -عَلَى مَا يَخْتَلَفُ الْعُنْوَانُ مِنْ كِتَابٍ إِلَى آخَرَ- تَطَرَّقُوا إِلَى بَحْثِ جَرِّ الْجَوَارِ، وَضَرَبُوا لِذَلِكَ مَثَلًا مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: "هَذَا جُرْحٌ ضَبَّ خَرِبٍ"، وَاسْتَشْهَدُوا بِشِعْرِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ، وَاسْتَنْتُوا مِنْ ذَلِكَ آيَةَ الْوَضْعِ. وَقَدْ حَكَى الْخَلِيلُ عَنِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا جُرْحٌ ضَبَّ خَرِبٍ - بِخَفْضِ لَفْظِ "خَرِبٍ" - إِتِّبَاعًا لِإِعْرَابِ اللَّفْظَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ "ضَبَّ" - بِالْخَفْضِ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الضَّبَّ لَا يَخْرُبُ وَإِنَّمَا يَخْرُبُ جِجْرَهُ، فَالْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ: "خَرِبٌ" - بِالرَّفْعِ - نَعْتًا لِلْجِحْرِ الَّذِي هُوَ مَضْمُونٌ.³⁴

وَالْأَصُولِيُّونَ اسْتَشْهَدُوا لَجَرِّ الْجَوَارِ لِهَذَا الشَّعْرِ مِنْ أَمْرِئِ الْقَيْسِ:

كَانَ نَبِيرًا فِي عَزَائِنِ وَبِلِهِ كَبِيرُ أَنْاسٍ فِي بَجَادٍ مُزْمَلٍ³⁵

فَقَوْلُهُ: "مَزْمَلٌ" خَبِيرٌ عَنْ قَوْلِهِ "كَبِيرُ أَنْاسٍ" جَرَى مَعَهُ مَجْرَى الصِّفَةِ، وَوَجْهُ الْكَلَامِ: كَبِيرُ أَنْاسٍ مَزْمَلٌ فِي بَجَادٍ، وَلَكِنَّهُ أُتْبِعَ كَسْرَةَ اللَّامِ الْكَسْرَاتِ الْمَتَقَدِّمَةَ لِمَا كَانَتْ الْقَافِيَةُ عَلَى الْكَسْرَةِ.³⁶ وَاسْتَنْتَى إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ الْجَوِينِيَّ (ت. 1085/478) مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَغْبِيِّينَ}³⁷ لِعَدَمِ مِشَارَكَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى. وَهَذَا فِي حُكْمِ الْخُرُوجِ عَنِ نِظْمِ الْإِعْرَابِ بِالْكَالِيَّةِ وَإِثَارِ تَرْكِ الْأَصُولِ لِإِتِّبَاعِ لَفْظَةِ لَفْظَةِ فِي الْحَرَكَةِ، وَهَذَا ارْتِيَادُ الْأُرْدَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِذَا اضْطُرَّ الشَّاعِرُ إِلَيْهِ فِي مِضَاقِ الْقَوَافِي لَمْ يَعُدْ ذَلِكَ مِنْ حَسَنِ شِعْرِهِ كَمَا كَانَ فِي أَمْرِئِ الْقَيْسِ.³⁸ وَقَيَّدَ سَيْفُ الدِّينِ الْأَمْدِيُّ (ت. 1233/631) (وَالصَّفِيِّ الْهِنْدِيُّ (ت. 1315/715) نَفْسَهُ إِلَّا أَنَّهُمَا جَعَلَا "مَزْمَلٌ" صِفَةً لِلْفِظِ "كَبِيرٌ" لَا خَبِيرًا لَهُ.³⁹

5. الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ

وَالصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ عِنْدَ إِثْبَاتِ صَيْغِ الْعُمُومِ يَقُولُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفِظُ جَمْعًا بِاعْتِبَارِ الْفِظِ لَا بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ إِجْرَاءُ خُطَابِ الْأَثْنَيْنِ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، كَمَا قِيلَ فِي "فِيفَا" فِي بَيْتِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ:

فِيفَا نَبِّكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ بِسِيفِ اللَّوَى بَيْنَ الدَّحُولِ فَحَوْلَمِلٍ⁴⁰

6. الْأَمْرُ

وَمِنْ أَكْثَرِ مَوْضُوعِ اسْتَشْهَادِ شِعْرِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ فِي مَوْأَلَفَاتِ أَصُولِ الْفِقْهِ هُوَ مَعَانِي الْأَمْرِ، فَلَا يَكَادُ يَوْجَدُ أَثْرٌ مِنْ آثَارِ أَصُولِ الْفِقْهِ عِنْدَ تَعْدَادِ مَعَانِي الْأَمْرِ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ أَنَّ مِنْ مَعَانِيهِ التَّمَتِّي، وَيَقُولُونَ وَيَأْتِي الْأَمْرُ بِمَعْنَى التَّمَتِّي كَمَا كَانَ فِي شِعْرِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ:

³² علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالح الحنبلي، التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبْرِيِّينَ - عَوْضُ الْقُرْنِيِّ - أَحْمَدُ السَّرَاحِ (رِيَاضُ: مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ، 2000/1421)، 1401/3؛ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْبَقَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ الْفَتْوَحِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ النَّجَّارِ الْحَنْبَلِيِّ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ - الْمَخْتَبَرِ الْمَبْتَكِرِ شَرْحُ الْمَخْتَصَرِ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ الزَّحِيلِيُّ - نَزِيرُ حَمَادٍ (مَكَّةُ: جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، 1423)، 145/2.

³³ مُحَمَّدُ الزَّحِيلِيُّ وَنَزِيرُ حَمَادٍ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ (هَامِشُ الْمُحَقِّقِ)، 145/2.

³⁴ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو الْمَازَرِيِّ، إِيْضَاحُ الْمَحْصُولِ مِنْ بَرَهَانَ الْأَصُولِ، تَحْقِيقٌ: عَمَّارُ الطَّالِبِيُّ (بَيْرُوتُ: دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، د. ت.)، 389.

³⁵ الزَّوْزَنِيُّ، شَرْحُ الْمَعْلَقَاتِ السَّبْعِ الطُّوَالِ، 62، 93.

³⁶ الْجَوِينِيُّ، الْبَرَهَانُ، 207/1.

³⁷ سُورَةُ الْمَائِدَةِ، 6/5.

³⁸ الْجَوِينِيُّ، الْبَرَهَانُ، 207/1.

³⁹ أَبُو الْحَسَنِ سَيْفُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ التَّلْبَلِيِّ الْأَمْدِيِّ، الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي (بَيْرُوتُ: الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، د. ت.)، 62/3؛ الْهِنْدِيُّ، نَهَايَةُ الْوَصُولِ فِي دَرَايَةِ الْأَصُولِ، 2018/5.

⁴⁰ الزَّوْزَنِيُّ، شَرْحُ الْمَعْلَقَاتِ السَّبْعِ الطُّوَالِ، 59، 63؛ الْهِنْدِيُّ، نَهَايَةُ الْوَصُولِ فِي دَرَايَةِ الْأَصُولِ، 1341/4.

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي

بصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ فَيْكَ بِأَمْتَلٍ⁴¹

وإنما حُمل على التمنيّ دون الترجي؛ لأنه أبْلغ، لأنه نَزَلَ لَيْلَهُ -إِطْوَالَهُ- منزلة المستحيل انجلاؤه.⁴²

7. حروف المعاني

وقد ترد الفاء مورد الواو للعطف والتشريك مع كون الواو لمطلق الجمع ولجزء مفهوم الفاء الذي هو للجمع مع الترتيب⁴³. واستشهد لذلك إمام الحرمين الجويني (ت. 1085/478) بهذا البيت لامرئ القيس⁴⁴:

فَقَا نَبْكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ
بِسِقْطِ اللَّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلٍ

واستشهد الكوفيون بنفس البيت لما رأوا من أنّ الفاء لا تقتضي الترتيب لأنه قد يكون في موضع لا يصح فيه الترتيب، ويزعمون أنّ الدَّخُولَ وَحَوْمَلَ وهما بلدان فلا يمكن الترتيب بينهما. ولكن رُدَّ ذلك القول وأجيب بأنّ الصحيح أنّ الفاء تفيد الترتيب والتعقيب وكلّ ما أُوهم خلاف ذلك يؤوّل، وهو مذهب الجمهور.⁴⁵ وقال الصفيّ الهنديّ (ت. 1315/715) إذا ثبت أنّ الفاء للتعقيب فحيث ورد ولم تفده، كما في "بسقط اللوى بين الدخول فحومل" يجب حمله على التجوّز جمعًا بين النقل والاستعمال.⁴⁶

وتأتي "في" بمعنى "من" الجارة، واستشهد الأصوليون لذلك بشعر امرئ القيس:

وَهَلْ يَعْصَمُ مَنْ كَانَ أَحَدْتُ عَهْدِهِ
ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ⁴⁷

أي من ثلاثة أحوال.⁴⁸

وبعض الأصوليين عند تحقيق مسألة "ما" الداخلة على إنّ وأخواتها يقولون إنّها كاقئة ليست نافية ويؤيدون رأيهم بأنّها لو كانت نافية لأفاد قول امرئ القيس "وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤْتَلٍّ"؛ أنّه لا يسعى للمجد، وبصير تقديره: ولكنني ما أسعى لمجد، لأنّ التقدير أنّ ما للنفي، لكنّ ذلك مناقض لما قبله وبعده.⁴⁹

وشعر امرئ القيس هكذا:

وَلَوْ أَنَّمَا أَسْعَى لِأَدْنَى مَعِيشَةٍ
كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ

⁴¹ الزوزني، شرح المعاني السبع الطوال، 61، 82؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر (بيروت: مؤسسة الريان، 2002/1423)، 547-546/1؛ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 142/2-143؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، 356/2؛ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي، شرح المحلي على جمع الجوامع (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع)، (بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ت.)، 472/1؛ الزركشي، البحر المحيط، 281/3؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 254/1.

⁴² تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1416-1995)، 20/2؛ أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإنشوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (بيروت، دار الكتب العلميّة، 1999/1420)، 162؛ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، الفوائد السنّية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى (المدينة: مكتبة التوعية الإسلاميّة، 2015/1436)، 197/3.

⁴³ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية (مصر: مصطفى البابي الحلبي 1351-1932)، 78/2.

⁴⁴ الجويني، البرهان، 52/1.

⁴⁵ أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي السيملاي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد بن محمد السراح - عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين (الرياض: مكتبة الرشد، 2004/1425)، 214/2.

⁴⁶ الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، 425-424/2.

⁴⁷ السندوبي - ميمونة؛ شرح ديوان امرئ القيس، 180؛ المصطوي، ديوان امرئ القيس، 135.

⁴⁸ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع (مكة: مكتبة قرطبة، 1998/1418)، 536/1؛ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي (بيروت: دار الكتب العلميّة، 2004/1425)، 213؛ ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، 254/1.

⁴⁹ الطوفي، شرح مختصر الروضة، 739/2، 743؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الصالحي، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السّدحان (رياض: مكتبة العبيكان، 1999/1420)، 1106-1105/3؛ المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 2956/6-2958.

وَلِكَيْنَمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤْتَلٍّ وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤْتَلُّ أَمْثَالِي⁵⁰

وقد تُستعمل "أو" بمعنى "حتى" و "إلا أن"، وقال فخر الإسلام البزدوي (ت. 1089/482) هذا الاستعمال كثير في كلام العرب ومثّل لذلك بشعر امرئ القيس:

بَغَى صَاحِبِي لَمَّا رَأَى الدَّرْبَ دُونَهُ وَأَيَقَنَ أَنَّا لِأَحْقَانٍ بِقَيْصَرَ

فَقُلْتُ لَهُ لَا تَبْكْ عَيْنِكَ إِنَّمَا نَحَاوُلُ مُلْكًا أَوْ نَمُوتُ فَنُعْذَرُ⁵¹

ونجم الدين الطوفي (ت. 1316/716) يفسر جملة "نحاول ملكًا أو نموت فنُعذرًا" بأنه بمعنى غاية سعينا ومحاولتنا أحد شيئين: إمّا الملك أو الموت دونه فنُعذر.⁵²

وقد بيّن العالم الأصوليّ الحنفيّ فخر الإسلام البزدوي (ت. 1089/482) أنّ لفظ "حتى" قد تدخل على جملة لا للعطف بل تستأنف بعدها كما تستأنف بعد أمّا؛ ولذلك يجوز أن يدخل واو العطف عليها كما في قول امرئ القيس:

مَطُوتٌ بِهِمْ حَتَّى يَكِلَّ غَرِيمُهُمْ وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدْنَ بِأَرْسَانِ⁵³

وعرّب البزدويّ بأنّ "الجياد" مبتدأ و"ما يُقَدْنَ" خبره ودخلت الواو على حتى لأنها ليست عاطفة، فقوله "وحتى الجياد" بمنزلة قوله "وأما الجياد" في كون ما بعدهما مبتدأ.⁵⁴

صاحب التحرير في أصول الفقه كمال الدين ابن الهمام (ت. 1457/861) وشارحاه ابن أمير حاج الحلبيّ (ت. 1474/879) وأمير بادشاه (ت. 1579/987)، قيّدوا الادعاء بأنّ حتى قد تعطف جملتين مع الدليل من شعر امرئ القيس:

سَرِيَتْ بِهِمْ حَتَّى تَكُلَ مَطِيهِمْ وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدْنَ بِأَرْسَانِ⁵⁵

وقسم ابن الهمام المفرد إلى لفظٍ وغيره. وبيّن اللفظ منه بالأمثلة كالجمله والخبر والاسم والفعل والحرف مع ما فيه من تساهل.⁵⁶ لأنّ مدلول كلّ منها مركّب خاصّ أو لفظ خاصّ.⁵⁷ إذ الألفاظ ما صدقات مدلوله الكلّي.⁵⁸ يعني أنّ لكلّ واحد من المفردات المذكورة موضوع بإزاء مفهوم كلّيّ أفرادُه ألفاظٌ وهو ظاهر، فنفس مدلوله ليس بلفظ بل اللفظ أفراد مدلوله.⁵⁹ فاللفظ لا يُدلّ عليه إلا بضميمة إليه لوضعه لمعنى جزئيّ من حيث هو ملحوظ بين نسبتين خاصّين فهو الحرف كمن وإلى، وإن دلّ مستقلاً أي من غير ضميمه إليه؛ إمّا أن يكون معناه حدثاً مقيداً بأحد الأزمنة الثلاثة فهو الفعل، وإمّا لا يكون فهو الاسم كالإبتداء والانتهاء، فالكاف وَعَنْ وَعَلَى حينئذ مشترك لفظيّ لَهُ وَضِعَ للمعنى الكلّيّ يُستعمل فيه اسماً ككبّابن الماء.⁶⁰ أي حين كان الأمر على ما عرفت من البون البعيد بين حقيقتي الاسم والحرف وتباينهما باعتبار الاستقلال وعدم الاستقلال وغيره مع العلم بأنّ كلّاً منهما يُستعمل تارة استعمال الحروف فيجري عليه أحكامها، وتارة استعمال الأسماء فيجري عليه أحكامها.⁶¹

واكتفى ابن الهمام للاستشهاد من شعر امرئ القيس بلفظي "كبّابن الماء" وشرح ابن أمير حاج الحلبيّ وأمير بادشاه مراده.

⁵⁰ السندوبي - ميمونة؛ شرح ديوان امرئ القيس، 188؛ المصطاوي، ديوان امرئ القيس، 139.

⁵¹ فخر الإسلام البزدوي (علاء الدين عبد العزيز البخاري)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، 1890/1308)، 159/2؛ السندوبي - ميمونة؛ شرح ديوان امرئ القيس، 106-107؛ المصطاوي، ديوان امرئ القيس، 96.

⁵² الطوفي، شرح مختصر الروضة، 291/1.

⁵³ السندوبي - ميمونة؛ شرح ديوان امرئ القيس، 232؛ المصطاوي، ديوان امرئ القيس، 161.

⁵⁴ البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 162/2.

⁵⁵ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي، التحرير في أصول الفقه (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1351)، 200؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحلبي الحنفي، التقرير والتحرير (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1983/1403)، 59/2؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، 99-98/2.

⁵⁶ ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، 59.

⁵⁷ ابن أمير حاج، التقرير والتحرير، 174/1.

⁵⁸ ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، 59.

⁵⁹ أمير بادشاه، تيسير التحرير، 183/1.

⁶⁰ ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، 59.

⁶¹ أمير بادشاه، تيسير التحرير، 184/1.

وَرُحْنَا بِكَابِنِ الْمَاءِ يُجَنَّبُ وَسَطَنَا

تُصَوَّبُ فِيهِ الْعَيْنُ طَوْرًا وَتُرْتَقَى⁶²

فالکاف في "بکابن" اسمٌ بمعنى مثلٍ بدليل دخول الجار عليها أي بفرسٍ مثل ابن الماء، وهو الكُرْكِيُّ شَبَّه به فرسه في خفته وطول عنقه. وإنما الثَّانُ في أنها لا تكون اسمًا إلا في الشعر ممَّا هو معزوّ إلى سيبويه والمحقِّقين، أو تكون فيه وفي سعة الكلام كما هو معزوّ إلى كثيرٍ منهم الأَخْفَشُ والفارسيّ واختاره ابن مالك ولعله الأظهر.⁶³

8. الأبواب المتفرقة

وقد استشهد الأصوليون بكلام امرئ القيس فيما لا يدخل تحت عنوان معيّن في الأصول. ونحن نقيّد منها على وجه الاختصار فيما يلي:

والمبحث الذي استشهد بشعره التلغيف، وهو أن تلفّ شيئين في الذكر ثم تومئ بتفسيرهما جملة، ثقة بأن السامع يردّ كلّ تفسير إلى اللائق به.⁶⁴ والعرب تلفّت كلامين مختلفين وتّرمي بتفسيرهما جملة، ثقة بأن السامع يردّ إلى كلّ مخير عنه ما يليق به.⁶⁵ مثاله قوله تعالى: {وَمَنْ رَحِمْتَهُ جَعَلْ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَيْسَكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} الأول للأول، الثاني للثاني.⁶⁷

وللتلغيف أوتي هذا البيت من امرئ القيس:

كَانَ قَلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابَسًا لَدَا وَكُرْهَا الْعَنَابُ وَالْحَشْفُ الْبَالِي⁶⁸

ولو جاء هذا الكلام مفصلاً لقال: كَانَ قَلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا الْعَنَابُ وَيَابَسًا الْحَشْفُ الْبَالِي.⁶⁹

شهاب الدين القرافي (ت. 1285/684) في كتابه المخدّد المسمّى بالفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) في الفرق الثالث والخمسين والمائتين بين قاعدة الغيبة المحرّمة والقاعدة الغيبية التي لا تحرم، ونبه القرافي بأن بعض العلماء استثنى من الغيبة ستّ صور وذكر في الصورة الثالثة الملحن بالفسوق، ومثّل لذلك بهذا الشعر لامرئ القيس:

فَمِثْلِكَ حَبْلِي قَدْ طَرَقْتُ وَمَرْضِعٍ فَالْهَيْتَهَا عَنْ ذِي تَمَائِمٍ مُحُولٍ⁷⁰

قال القرافي فيفتخر بالزنا في شعره، فلا يضرّ أن يحكى ذلك عنه، لأنّه لا يتألّم إذا سمعه، بل قد يُسرّ بتلك المخازي، فإن الغيبة إنّما حرّمت لحقّ المغتاب وتألّمه.⁷¹

ونجم الدين الطوفي (ت. 1316/716) عند بيان حذف المصدر وصفته وإقامة ما أضيف إليه مقامه اختصارًا مثل لقول امرئ القيس:

إِذَا قَامَتَا تَضَوَّعَ الْمِسْلُكُ مِنْهُمَا نَسِيمِ الصَّبَا جَاءَتْ بَرِيًّا الْقَرْنُفُلُ⁷²

62 السندوبي - ميمونة؛ شرح ديوان امرئ القيس، 160؛ المصطاوي، ديوان امرئ القيس، 132.

63 ابن امير حاج، التقرير والتحبير، 174/1=175.

64 السيملاي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 234/1.

65 البطلوسي، الإنصاف، 50.

66 سورة القصص، 73/28.

67 السيملاي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 234/1.

68 السيملاي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 234/1؛ السندوبي - ميمونة؛ شرح ديوان امرئ القيس، 188؛ المصطاوي، ديوان امرئ القيس، 165.

69 البطلوسي، الإنصاف، 50.

70 الزوزني، شرح المعلقات السبع الطوال، 59، 66.

71 أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق (بيروت: عالم الكتب، د. ت.)، 205/4، 207.

72 الزوزني، شرح المعلقات السبع الطوال، 59، 69.

أي تَضَوُّعٍ تَضَوُّعًا مَثَلًا تَضَوُّعٍ نَسِيمِ الصَّبَا. 73

وقال بعض الأصوليين يأتي المصدر في اللغة بمعنى الإمالة والإسناد واحتجوا للإسناد بقول امرئ القيس:

فَلَمَّا نَحَلْنَا أَضْفَنَا ظُهُورَنَا إِلَى كَلِّ حَارِيٍّ قَشِيبٍ مُشْطَبٍ 74

يعني أسندنا، وهذا أيضًا فيه معنى الإمالة، غير أن الإسناد أخص. 75

والعالم الشافعي الأصولي بدر الدين الزركشي (ت. 1392/794) لورود الواجب أو المحال في صورة الممكن يُمتل بقول امرئ القيس:

وبدلت قرحا داميا بعد صِحَّةٍ فَيَا لَكَ نَعْمَى قَدْ تَبَدَّلَتْ أُبُوسًا 76

وتحول المنايا أبوسًا من المُمتنع الذي لا يُمكن، وقد جعله في صورة المُمكن على العلم منه أنه ليس كذلك تعلقًا بذلك واستراحة مما كان فيه من عظيم البلاء. 77

العالم المالكي أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري (ت. 1141/536) عند توضيح الاستثناء من المنفي وعدد أدواته بأنها اثنا عشر حرفًا، بين أن إعراب خمسة منها بالخفض وهي غير، وبله، وسوى، وسواء، وسيما وراجع لذلك بشعر امرئ القيس:

أَلَا رَبِّ يَوْمٍ لَكَ مِنْهُنَّ صَالِحٍ وَلَا سَيِّمًا يَوْمَ بَدَارَةِ جُلُجُلٍ 78

قال المازري بخفض يوم على الوجه الذي قلنا، ويروى بغير ذلك لوجه أخرى يعرفها النحاة. 79

الخاتمة

للشعر العربي وخاصة القديم منه دور مهم في أصول الفقه. والاستشهاد بالشعر في مصنفات الأصول كثيرة جدًا. ومن أهم الشعر الذي يُستشهد به في هذا العلم بلا شك هو شعر امرئ القيس، وقد نتج أنه تمركز الاستشهاد في مصنفات أصول الفقه على معاني اللغات للمصطلحات الفقهية الأصولية. وأكثر باب يُستشهد بأشعار امرئ القيس فيه من بين أبواب أصول الفقه هو باب استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية أو ما يُسمى بمباحث الألفاظ. والاستشهاد في الأبواب الثلاثة الأخرى التي هي الأدلة الشرعية والأحكام الشرعية والاجتهاد قليل بالنسبة إلى أبواب الألفاظ. وما استشهد في هذه الأبواب الثلاثة هو أيضًا متعلق بمعانيها اللغوية وليس متعلقًا بأصل أبواب أصول الفقه. وهذا يدل على أن الأصل في الاستشهاد بأشعار امرئ القيس متمركز على اللغات، ومنحصر فيها ولا يجاوزها. ولا يمكن أن يُعتقد تأثير أفكار من عاش قبل الإسلام ومات بلا إيمان على العلوم الإسلامية. وكثير من أبواب مباحث الألفاظ استشهد بأشعار امرئ القيس من قبل الأصوليين كالنص والمجمل والبيان والحقيقة والمؤول والعموم والخصوص والأمر والنهي وما أشبه ذلك. وأيضًا استشهد كثيرًا بأشعاره في مبحث حروف المعاني مثل الفاء وما وأو وحتى والكاف وما أشبهها. واستشهد في مصنفات الأصول في بعض مواضع مختلفة لا يدخل تحت عنوان معين. وفي النهاية أشعار امرئ القيس في علم أصول الفقه لا سيما للمعاني اللغوية للمصطلحات الفقهية الأصولية مصدر مهم من مصادر الفقه الإسلامي.

73 الطوفي، شرح مختصر الروضة، 71/1.

74 السندوبي - ميمونة؛ شرح ديوان امرئ القيس، 71؛ المصطاوي، ديوان امرئ القيس، 78.

75 الطوفي، شرح مختصر الروضة، 115/1-116؛ تقي الدين أبو بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، شرح مختصر أصول الفقه، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي (الكويت، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، 2012/1433)، 43/1.

76 الزركشي، البحر المحيط، 89/3؛ السندوبي - ميمونة؛ شرح ديوان امرئ القيس، 135؛ المصطاوي، ديوان امرئ القيس، 112.

77 البطلبوسي، الإنصاف، 99-100.

78 الزوزني، شرح المعاني السبع الطوال، 59، 66.

79 المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، 294=295.

المصادر والمراجع

- ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي. *التقرير والتحبير*. 3 ج. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983/1403.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. 8 ج. بيروت: دار الأفاق الجديدة د. ت.
- ابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي. *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*. تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. 4 ج. بيروت: عالم الكتب، 1999/1419.
- _____ . *الإبهاج في شرح المنهاج*. 3 ج. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995/1416.
- _____ . *شرح المحلي على جمع الجوامع (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع)*. 2 ج. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي. *روضة الناظر وجنة المناظر*. 2 ج. بيروت: مؤسسة الريان، 2002/1423.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي. *لسان العرب*. 15 ج. بيروت: دار صادر، 1414.
- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى. *شرح الكوكب المنير - المختبر المبتكر شرح المختصر*. تحقيق: محمد الزحيلي - نزيير حماد. 4 ج. مكة: جامعة أم القرى، 1423.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري الحنفي. *التحرير في أصول الفقه*. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1351.
- أبو زرعة العراقي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم. *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*. تحقيق: محمد تامر حجازي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004/1425.
- الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي. *نهاية السؤل شرح منهاج الوصول*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999/1420.
- الأمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي. *تيسير التحرير*. 4 ج. مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1932/1351.
- الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب. *التقريب والإرشاد (الصغير)*. تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد. 3 ج. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998/1418.
- البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم. *الفوائد السنوية في شرح الألفية*. تحقيق: عبد الله رمضان موسى. 5 ج. المدينة: مكتبة التوعية الإسلامية، 2015/1436.
- البيزدوي، فخر الإسلام (علاء الدين عبد العزيز البخاري). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي*. 4 ج. إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، 1890/1308.
- البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد. *الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف*. تحقيق: محمد رضوان الداية. بيروت: دار الفكر، 1403.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن فخر الدين عمر. *شرح التلويح على التوضيح*. 2 ج. مصر: مكتبة صبيح، د. ت.
- الجراعي، تقي الدين أبو بكر بن زايد المقدسي الحنبلي. *شرح مختصر أصول الفقه*. تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي. 3 ج. الكويت، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، 2012/1433.
- الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. *الفصول في الأصول*. 4 ج. كويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1994/1414.

- الراميني، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي. *أصول الفقه*. تحقيق: فهد بن محمد السدحان. 4 ج. رياض: مكتبة العبيكان، 1999/1420.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. *البحر المحيط في أصول الفقه*. 8 ج. عمان: دار الكتبي، 1994/1414.
- _____ . *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*. تحقيق: سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع. 4 ج. مكة: مكتبة قرطبة، 1998/1418.
- الزوزني، أبو عبد الله الحسين بن أحمد. *شرح المعاني السبع الطوال*. تحقيق: عمر فاروق الطباع. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، د. ت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. *أصول السرخسي*. 2 ج. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي. *قواطع الأدلة في الأصول السمعاني*. تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. 2 ج. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999/1418.
- السيملالي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي. *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب*. تحقيق: أحمد بن محمد السراح - عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. 6 ج. الرياض: مكتبة الرشد، 2004/1425.
- السندوبي، حسن - ميمونة، أسامة صلاح الدين. *شرح ديوان امرئ القيس*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990/1410.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: أحمد عزو عناية. 2 ج. بيروت: دار الكتاب العربي، 1999/1419.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري أبو الربيع نجم الدين. *شرح مختصر الروضة*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. 3 ج. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987/1407.
- عز الدين بن عبد السلام، عبد العزيز السلمي. *الإمام في بيان أدلة الأحكام*. تحقيق: رضوان مختار. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1987/1407.
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي. *العدة في أصول الفقه*. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. 5 ج. الرياض: د. ن، 1990/1410.
- الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي. *فصول البدائع في أصول الشرائع*. تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. 2 ج. بيروت: دار الكتب العلمية، 2006/1427.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005/1426.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. *نفائس الأصول في شرح المحصول*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض. 9 ج. مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995/1416.
- _____ . *الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق*. 4 ج. بيروت: عالم الكتب، د. ت.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر. *إيضاح المحصول من برهان الأصول*. تحقيق: عمار الطالبي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ت.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي. *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين - عوض القرني - أحمد السراح. 8 ج. رياض: مكتبة الرشد، 2000/1421.
- المصطاوي، عبد الرحمن. *ديوان امرئ القيس*. بيروت: دار المعرفة، 2004/1425.
- الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي. *نهاية الوصول في دراية الأصول*. تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويح. 9 ج. مكة: المكتبة التجارية، 1996/1416.

Kaynakça

- Âmidî, Ebû'l-Hasan Seyfüddîn Ali b. Ebî Alî b. Muhammed b. Sâlim es-Sa'lebî el-. *el-İhkâm fî usûli'l-ahkâm*. thk. Abdurrezzâk Afîfî. Beyrut: el-Mektebu'l-İslâmî, ts.
- Bâkîllânî, el-Kâdî Ebû Bekir Muhammed b. et-Tayyib el-. *et-Takrîb ve'l-irşâd (es-sağîr)*. thk. Abdülhamîd b. Ali Ebû Züneyd. 3 Cilt. Beyrut: Müessesetu'r-risâle, 1418/1998.
- Batalyevsî, Ebû Muhammed Abdullah b. Muhammed b. es-Seyyid el-. *el-İnsâf fî't-tenbîh alâ'l-maânî ve'l-esbâbi'l-letî evcebeti'l-ihtilâf*. thk. Muhammed Ridvân ed-Dâyye. Beyrut: Dâru'l-fıkr, 1403.
- Birmâvî, Şemsüddîn Muhammed b. Abdiddâim el-. *el-Fevâidu's-seniyye fî şerhi'l-Elfiyye*. thk. Abdullah Ramazan Musa. 5 Cilt. Medine: Mektebetu't-tev'iyye el-İslâmiyye, 1436/2015.
- Cessâs, Ahmed b. Ali Ebû Bekir er-Râzî el-Hanefî el-. *el-Fusûl fî'l-usûl*. 4 Cilt. Kuveyt: Vezâretu'l-evkâfi'l-Kuveytiyye, 1414/1994.
- Cirâî, Takiyüddîn Ebû Bekir b. Zâyid el-Makdisî el-Hanbelî el-. *Şerhu Muhtasari usûli'l-fıkh*. thk. Abdülazîz Muhammed İsâ Muhammed Müzâhim el-Kâyidî. 3 Cilt. Kuveyt: Latâif li-neşr'l-kutub ve'r-resâili'l-ilmiyye, 1433/2012.
- Ebû Zür'â el-İrâkî, Veliyüddîn Ahmed b. Abdürrahîm. *el-Ğaysu'l-hâmi' şerhu Cemi'l-cevâmi'*. thk. Muhammed Tâmir Hicâzî. Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-ilmiyye, 1425/2004.
- Emîr Pâdişâh, Muhammed Emin b. Mahmud el-Buhârî el-Hanefî. *Teysîru't-Tahrîr*. 4 Cilt. Mısır: Mustafa el-Bâbî el-Halebî, 1351/1932.
- Fennârî, Şemsüddîn Muhammed b. Hamza b. Muhammed er-Rûmî el-. *Fusûlu'l-bedâi' fî usûli's-şerâi'*. thk. Muhammed Hüseyin Muhammed Hasan İsmâîl. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-ilmiyye, 1427/2006.
- Ferrâ, Ebû Ya'lâ Muhammed b. el-Hüseyin el-Bağdâdî el-Hanbelî el-. *el-İdde fî usûli'l-fıkh*. thk. Ahmed b. Ali b. Siyer el-Mubârekî. 5 Cilt. y.y. 1410/1990.
- Fîrûzâbâdî, Mecdüddîn Ebû Tâhir Muhammed b. Ya'kûb el-. *el-Kâmûsu'l-muhît*. Beyrut: Müessesetu'r-risâle, 1426/2005.
- Hindî, Safiyüddîn Muhammed b. Abdürrahîm el-Urmevî el-. *Nihâyetu'l-vusûl fî dirâyeti'l-usûl*. thk. Sâlih b. Süleymân el-Yûsuf - Sa'd b. Sâlim es-Suveyh. 9 Cilt. Mekke: el-Mektebetu't-ticâriyye, 1416/1996.
- İbn Emîru Hâc, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Muhammed el-Halebî el-Hanefî. *et-Takrîr ve't-tahrîr*. 3 Cilt. Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-ilmiyye, 1403/1983.
- İbn Hazm, Ebû Muhammed Ali b. Ahmed b. Saîd el-Endelüsî el-Kurtubî ez-Zâhirî. *el-İhkâm fî usûli'l-ahkâm*. thk. Ahmed Muhammed Şâkir. 8 Cilt. Beyrut: Dâru'l-âfâk el-cedîde, ts.
- İbn Kudâme, Ebû Muhammed Muvaffakuddîn Abdullah b. Ahmed b. Muhammed el-Cemmâilî el-Makdisî. *Ravdatu'n-nâzir ve cünnetu'l-münâzir*. 2 Cilt. Beyrut: Müessesetu'r-reyyân, 1423/2002.
- İbn Manzûr, Cemâleddîn Ebû'l-Fadl Muhammed b. Mükerrrem b. Ali el-Ensârî er-Rüveyfî el-İfrîkî. *Lisânu'l-Arab*. 15 Cilt. Beyrut: Dâru Sâadır, 1414.
- İbnü'l-Hümâm, Kemâlüddîn Muhammed b. Abdilvâhid b. Abdilhamîd b. Mes'ûd es-Sivâsî el-İskenderî el-Hanefî. *et-Tahrîr fî usûli'l-fıkh*. Mısır: Matbaatu Mustafa el-Bâbî el-Halebî, 1351.
- İbnü'n-Neccâr el-Hanbelî, Takiyüddîn Ebû'l-Bekâ Muhammed b. Ahmed b. Abdülazîz b. Ali el-Fütûhî. *Şerhu'l-Kevebi'l-münîr-el-Muhteberü'l-mübtaker şerhu'l-Muhtasar*. thk. Muhammed ez-Zühaylî - Nezîr Hammâd. 4 Cilt. Mekke: Câmiatu Ümmi'l-Kurâ, 1423.
- İbnü's-Sübkî, Tâceddîn Ebû Nasr Abdulvahhâb b. (Takiyeddîn) Ali b. Abdilkâfî. *Refu'l-hâcib an Muhtasari İbni'l-Hâcib*. thk. Ali Muhammed Muavvad - Adil Ahmed Abdulmevcûd. 4 Cilt. Beyrut: Alemu'l-kutub, 1419/1999.
- İbnü's-Sübkî, Tâceddîn Ebû Nasr Abdulvahhâb b. (Takiyeddîn) Ali b. Abdilkâfî. *el-İbhâc fî şerhi'l-Minhâc*. 3 Cilt. Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-ilmiyye, 1416/1995.
- İbnü's-Sübkî, Tâceddîn Ebû Nasr Abdulvahhâb b. (Takiyeddîn) Ali b. Abdilkâfî. *Şerhu'l-Mahallî alâ Cemi'l-cevâmi' (Hâşiyetu'l-Attâr alâ şerhi'l-Celâl el-Mahallî alâ Cemi'l-cevâmi')*. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-ilmiyye, ts.
- İsnevî, Ebû Muhammed Cemâlüddîn Abdürrahîm b. el-Hasan b. Ali el-. *Nihâyetu's-sûl şerhu Minhâci'l-vusûl*. Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-ilmiyye, 1420/1999.

- İzzeddîn b. Abdisselâm, Abdülazîz es-Sülemî. *el-İmâm fi beyâni edilleti'l-ahkâm*. thk. Rıdvân Muhtâr. Beyrut: Dâru'l-beşâiri'l-İslâmiyye, 1407/1987.
- Karâfî, Şihâbüddîn Ahmed b. İdrîs el-. *Nefâisu'l-usûl fi şerhi'l-Mahsûl*. thk. Âdil Ahmed Abdulmevcûd - Ali Muhammed Muavvad. 9 Cilt. Mekke: Mektebetu Nezzâr Mustafa el-Bâz, 1416/1995.
- Karâfî, Şihâbüddîn Ahmed b. İdrîs el-. *el-Furûk-Envâru'l-burûk fi envâi'l-furûk*. 4 Cilt. Beyrut: Âlemu'l-kutub, ts.
- Mastavî, Abdurrahman el-. *Dîvân-u İmrii'l-Kays*. Beyrut: Dâru'l-ma'rife, 1425/2004.
- Mâzerî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ali Ömer el-. *İzâhu'l-Mahsûl min burhâni'l-usûl*. thk. Ammâr et-Tâlibî. Beyrut: Dâru'l-ğarbi'l-İslâmî, ts.
- Merdâvî, Alâüddîn Ebü'l-Hasan Ali b. Süleymân ed-Dimaşkî es-Sâlihî el-Hanbelî el-. *et-Tahbîr şerhu't-Tahrîr fi usûli'l-fikh*. thk. Abdurrahman el-Cebrîn - Avad el-Karnî - Ahmed es-Serrâh. 8 Cilt. Riyâd: Mektebetu'r-Rüşd, 1421/2000.
- Pezdevî, Fahrü'l-İslâm el- (Alâüddîn Abdülazîz el-Buhârî). *Keşfu'l-esrâr an Usûli fahri'l-İslâm el-Pezdevî*. 4 Cilt. İstanbul: Şirketu's-Sahâfeti'l-Osmâniyye, 1308/1890.
- Râminî, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Muflih b. Muhammed b. Müferrec el-Makdisî es-Sâlihî er-. *Usûlu'l-fikh*. thk. Fehd b. Muhammed es-Sedehân. 4 Cilt. Riyâd: Mektebetu'l-ubeykân, 1420/1999.
- Sem'ânî, Ebü'l-Muzaffer Mansûr b. Muhammed b. Abdülcebbâr İbn Ahmed el-Mervezî et-Temîmî es-. *Kavâtiu'l-edille fi usûli's-Sem'ânî*. thk. Muhammed Hasan Muhammed Hasan İsmâîl eş-Şâfiî. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-ilmîyye, 1418/1999.
- Sendûbî, Hasan es- Meymûne, Üsâme Salâhaddîn. *Şerh-u Dîvân-i İmrii'l-Kays*. Beyrut: Dâru'l-kutubi'l-ilmîyye, 1410/1990.
- Serahsî, Muhammed b. Ahmed b. Ebî Sehl Şemsüleimme es-. *Usûlu's-Serahsî*. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-ma'rife, ts.
- Simlâlî, Ebû Abdillâh el-Hüseyn b. Ali b. Talha er-Recrâcî eş-Şevşâvî es-. *Refu'n-nikâb an tankîhi's-Şihâb*. thk. Ahmed b. Muhammed es-Serrâh - Abdurrahman b. Abdullâh el-Cebrîn. 6 Cilt. Riyâd: Mektebetu'r-Rüşd, 1425/2004.
- Şevkânî, Muhammed b. Ali b. Muhammed b. Abdullâh el-Yemenî eş-. *İrşâdu'l-fuhûl ilâ tahkîki'l-hak min ilmi'l-usûl*. thk. Ahmed İzv İnâye. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-kitâbi'l-Arabî, 1419/1999.
- Teftâzânî, Sa'duddîn Mes'ûd b. Fahriddîn Ömer et-. *Şerhu't-Telvîh alâ't-Tavdîh*. 2 Cilt. Mısır: Mektebetu Sabîh, ts.
- Tûfî, Süleymân b. Abdilkavîy b. el-Kerîm es-Sarsarî Ebü'r-Rabî Necmeddîn et-. *Şerhu Muhtasari'r-Ravda*. thk. Abdullâh b. Abdulmuhsin et-Türkî. 3 Cilt. Beyrut: Müessesetu'r-risâle, 1407/1987.
- Zerkeşî, Ebû Abdillâh Bedreddîn Muhammed b. Abdillâh b. Bahâdır ez-. *el-Bahru'l-Muhît fi usûli'l-fikh*. 8 Cilt. Ammân: Dâru'l-ketbî, 1414/1994.
- Zerkeşî, Ebû Abdillâh Bedreddîn Muhammed b. Abdillâh b. Bahâdır ez-. *Teşnîfu'l-mesâmi' bi-Cemi'l-cevâmi'*. thk. Seyyid Abdülazîz - Abdullâh Rebî'. 4 Cilt. Mekke: Mektebetu Kurtuba, 1418/1998.
- Zevzenî, Ebû Abdillâh el-Hüseyn b. Ahmed ez-. *Şerhu'l-Muallakâti's-sebi't-tivâl*. thk. Ömer Farûk et-Tabâ'. Beyrut: Müessesetu'l-kutubi's-sekâfiyye, ts.